(٣) يحدد مسافات للارتداد بالبناء خلف خطوط التنظيم المعتمدة فى بعض الشوارع أو المناطق .

(٤) يحدد مسافات تترك بين البناء وحدود الأرض بالقدر الذى يراه فى شوارع يعينها أو مناطق يحددها .

(٥) يلزم طالبى البناء فى شوارع أو مناطق يحددها بانشاء أماكن مخصصة لايواء السيارات تتناسب مساحتها مع الغرض من المبنى المطلوب الترخيص باقامته .

(٦) يحدد المبانى التى يجب أن تشتمل على مكان يصلح أن يكون مخبأ لوقاية السكان من الغارات الجوية وأن يفرض الاشتراطات ومواصفات خاصة باعداد تلك الأماكن .

(٧) يلزم طالبى البناء فى شوارع أو مناطق يحددها بانشاء بواكى أو ممرات مسقوفة داخل حدود أملاكهم بالدور الأرضى مفتوحة للمارة.

مادة ٢٩ — يكون لمهندسى التنظيم صفة رجال الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ويكون لهم حق الدخول فى أى وقت فى مكان العمل للتحقق من تنفيذ أحكامها واثبات كل مخالفة لتلك الأحكام .

مادة ٣٠ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له يعاقب عليها بغرامة لاتقل عن مائة قرش ولا تزيد على ألف قرش ويجب الحكم فيها فضلا عن الغرامة بتصحيح أو استكمال أو هدم الأعمال المخالفة أو سداد الرسوم المستحقة عن الترخيص .

مادة ٣١ — اذا اتخذت اجراءات جنائية عن مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له كان للسلطة القائمة على أعمال التنظيم الحق فى وقف الأعمال موضوع المخالفة بالطريق الإدارى .

مادة ٣٢ — اذا لم يقم المالك بتنفيذ الحكم الصادر بتصحيح أو استكمال أو هدم الأعمال المخالفة فى المدة التى تحددها له السلطة القائمة على أعمال التنظيم جاز لها ازالة أسباب المخالفة على نفقة المالك وتحت مسئوليته فضلا عن الزامه بسداد عوائد المبانى المستحقة عن الفترة ما بين تاريخ صدور الحكم وتاريخ ازالة المخالفة مضاعفة ما لم يثبت اتمام ازالة المخالفة بمقتضى محضر تقوم بعمله السلطة القائمة على أعمال التنظيم .

مادة ٣٣ — تسرى أحكام هذا القانون فى المدن والقرى التى بها مجالس بلدية أو قروية وفى البلاد والجهات التى يصدر بها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية ويجوز له اعفاء المدينة أو القرية أو البلد أو الجهة أو أى منطقة منها من تطبيق بعض أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له وذلك بموجب قرار يصدر منه .

مادة ٣٤ — يلغى الأمر العالى الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ والقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ المشار اليهما ولا تسرى أحكام هذا القانون على المبانى المرخص فى اقامتها قبل العمل به .

مادة ٣٥ — على وزراء الشئون البلدية والقروية والعدل والداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ولوزير الشئون البلدية والقروية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بديوان الرياسة فى ١٢ ربيع الثانى سنة ١٣٧٤ (٨ ديسمبر سنة ١٩٥٤)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكباشى (ا.ح)

وزير العدل
أحمد حسنى

وزير الشئون البلدية والقروية
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الداخلية
زكريا محيى الدين بكباشى (ا.ح)

قانون رقم ٦٥٧ لسنة ١٩٥٤

بانشاء معهد الإدارة العامة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٤ بالموافقة على الاتفاق الأساسى للعونة الفنية المعقودين الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولى ومنظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ومنظمة الطيران المدنى الدولى ومنظمة الصحة العالمية وبين الحكومة المصرية الموقع فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

ALEXANDRIA MAILING 20 DEC 1954 REC'D DEPT

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — ينشأ بمدينة القاهرة معهد للادارة العامة و يكون هيئة مستقلة له الشخصية الاعتبارية و يكون الغرض منه اعداد الموظفين العموميين اعدادا علميا وعمليا على نحو يكفل الارتفاع بمستوى الإدارة . وتكون الدراسة به عن طريق المحاضرات واعداد حلقات بحث ومناقشات ومشاهدات واقعية فى أمور الادارة العامة وتشمل الموضوعات الآتية :

أصول الإدارة العامة — الادارة المالية وأعمال المستخدمين واختيارهم السياسة العامة والجهاز الحكومى — دراسات فى المسائل الاقتصادية — دراسات فى الميزانية ومسائل والضرائب الايرادات — القوانين الادارية — دراسة أمور التنظيم العامة وطرائق العمل .

وذلك بالإضافة إلى أمور تدريب الموظفين على أداء أعمالهم عمليا . ولمجلس إدارة المعهد إضافة مواد دراسية أخرى أو تعديل المنهج بما يهىء جميع الوسائل التى تؤدى إلى تحقيق أغراضه .

مادة ٢ — يكون للمعهد مجلس إدارة يشكل من :

رئيس ديوان الموظفين ... ...رئيسا

وكيل الوزارة الدائم لكل من وزارات الداخلية والمالية والاقتصاد والتربية والتعليم والشئون الاجتماعية .
مستشار من شعبة الرأى المختصة بمجلس الدولة يندبه رئيسها
المدير الادارى للمعهد .
المدير الفنى للمعهد .
} أعضاء

و يكون اجتماع المجلس صحيحا إذا حضره أربعة أعضاء على الأقل وتصدر قراراته بأغلبية الأصوات فاذا تساوت يرجح الرأى الذى ينضم اليه الرئيس

مادة ٣ — يختص مجلس الإدارة بما يأتى :

إقرار السياسة العامة للمعهد وتنفيذها بعد بحث اقتراحات المجلس الاستشارى .

إقرار الميزانية والحساب الختامى و إدارة أموال المعهد .

وضع مشروع اللائحة المتعلقة بنظام سير العمل وتأليف اللجان الدائمة والمؤقتة .

قبول الهبات والوصايا .

تعيين موظفى المعهد وترقياتهم وعلاواتهم وتقدير مكافآتهم وتأديبهم واختيار المبعوثين والباحثين والأساتذة أعضاء هيئة التدريس من المصريين والأجانب .

وللمجلس إنشاء لجان تنفيذية أو لجان استشارية خاصة .

مادة ٤ — يكون للمعهد مجلس استشارى يشكل من :

وكيل ديوان الموظفين... ... ... رئيسا

المدير الإدارى للمعهد... ... ...
المدير الفنى للمعهد ... ...
ممثل لكل من وزارة التربية والتعليم ووزارة الشئون الاجتماعية ووزارة المالية والاقتصاد ووزارة الداخلية لا تقل درجته عن درجة مدير عام يختاره الوزير المختص... ... ...
ممثل للمجلس الدائم للخدمات العامة ... ...
عضو من كل جامعة من جامعات القاهرة والاسكندرية وعين شمس يختارهم المجلس الأعلى للجامعات ... ...
عضو من الشعبة المصرية للمعهد الدولى للعلوم الادارية تختاره الشعبة ... ...
ثلاثة أعضاء يمثلون الهيئات الصناعية والتجارية والمالية من المهتمين بشئون إدارة الأعمال ترشحهم الهيئات الخاصة بهم ويكون التعيين لمدة سنتين بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس الإدارة ... ...
} أعضاء

و يكون الاجتماع صحيحا إذا حضره سبعة أعضاء على الأقل وتصدر قراراته بأغلبية الأصوات ، فإذا تساوت يرجح الرأى الذى ينضم إليه الرئيس .

مادة ٥ — يختص المجلس الاستشارى باقتراح السياسة العامة للمعهد وبحث الاقتراحات التى ترمى إلى تنسيق الجهود التى يبذلها المعهد لتتلاءم مع ما تبذله الجامعات والمعاهد والهيئات التعليمية وتقديم توصياته فيما يتعلق بالسياسة العامة للمعهد ووظيفته .

مادة ٦ — يكون للمعهد مدير إدارى يعين بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الإدارة وموافقة وزير المالية والاقتصاد ويختص بما يأتى :

(أ) تمثيل المعهد فى صلاته مع الغير .
(ب) إعداد مشروعات الميزانية والحساب الختامى وعرضها على مجلس الإدارة .
(ج) صرف المبالغ المعتمدة فى الميزانية طبقا للائحة الداخلية .
(د) توقيع عقود المشتريات .

مادة ٧ — يكون للمعهد مدير فنى يعين بقرار من مجلس الوزراء و يكون تعيينه لمدة سنة ويجوز تجديد تعيينه .

ويختص بتنظيم الدراسات والاشراف عليها وبحث الاقتراحات قبل إحالتها إلى المجلس الاستشارى بالاشتراك مع المدير الإدارى .

ويتولى المدير الإدارى اختصاصات المدير الفنى عند غيابه أو خلو منصبه .

مادة ٨ — تتكون إيرادات المعهد من :

(أ) الاعتمادات التى تخصصها له الدولة .
(ب) المبالغ التى تساهم بها هيئة المعونة الفنية بالأمم المتحدة .
(ج) الهبات والوصايا .

مادة ٩ — يكون للمعهد ميزانية خاصة تلحق بميزانية الدولة .

وتدار أمواله فيما يتعلق بالمشتريات وتنظيم الحسابات فى الفترة التى تساهم فيها هيئة المعونة الفنية بالأمم المتحدة فى نفقات المعهد طبقا للقواعد التى يقررها مجلس الإدارة بموافقة وزير المالية والاقتصاد .

مادة ١٠ — يكون للمعهد لائحة تبين نظام سير العمل كما تبين مواد الدراسة وتوزيعها على الفترات الدراسية ونظام الامتحان وغير ذلك مما يتصل بالدراسة وتشمل ايضا القواعد الخاصة باختيار أعضاء هيئة التدريس وغيرهم من الموظفين وتعيينهم وترقيتهم وعلاواتهم وتأديبهم وطرق اختيار المبعوثين والباحثين .

وتصدر اللائحة بقرار من مجلس الوزراء خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون .

وإلى أن تصدر اللائحة يكون لمجلس الإدارة أن يصدر فى حدود القوانين واللوائح ، قرارات فى شأن جميع المسائل التى ستنظمها هذه اللائحة .

مادة ١١ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ١٢ ربيع الثانى سنة ١٣٧٤ (٨ ديسمبر سنة ١٩٥٤)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (ا.ح)

نائب رئيس مجلس الوزراء — وزير الصحة العمومية
قائد جناح ، جمال سالم — نور الدين طراف

وزير العدل — وزير الأوقاف — وزير المواصلات
أحمد حسنى — أحمد حسن الباقورى — فتحى رضوان

وزير الخارجية — وزير الزراعة (بالنيابة) — وزير الشئون البلدية والقروية
محمود فوزى — أحمد عبده الشرباصى — قائد جناح عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الدولة لشئون السودان — وزير الارشاد القومى — وزير الأشغال العمومية
صلاح الدين مصطفى سالم ، صاغ (ا.ح) — أحمد عبده الشرباصى

وزير الداخلية — وزير التربية والتعليم
زكريا محيى الدين ، بكباشى (ا.ح) — كمال الدين حسين ، صاغ (ا.ح)

وزير الشئون الاجتماعية — وزير الدولة لشئون رياسة الجمهورية
حسين الشافعى ، بكباشى (ا.ح) — قائد جناح ، حسن ابراهيم

وزير التجارة والصناعة — وزير التموين — وزير الحربية
حسن مرعى — جندى عبد الملك — عبد الحكيم عامر ، لواء (ا.ح)

وزير الدولة — وزير المالية والاقتصاد
قائم مقام أنور السادات — عبد المنعم القيسونى

قانون رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٥٤

بإلغاء استصدار المراسيم

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى قرار مجلس قيادة الثورة الصادر فى ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يصدر مجلس الوزراء قرارات فى المسائل التى تقضى القوانين أو اللوائح أو التى جرى العمل على صدورها بمراسيم .

مادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ؛ ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ١٢ ربيع الثانى سنة ١٣٧٤ (٨ ديسمبر سنة ١٩٥٤)

رئيس مجلس الوزراء — نائب رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكباشى (ا . ح) — (قائد جناح) جمال سالم

وزير الصحة العمومية — وزير العدل — وزير الأوقاف
نور الدين طراف — أحمد حسنى — أحمد حسن الباقورى

وزير المواصلات — وزير الخارجية — وزير الزراعة (بالنيابة)
فتحى رضوان — محمود فوزى — أحمد عبده الشرباصى

وزير الشئون البلدية والقروية
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان
صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (ا.ح)

وزير الأشغال العمومية — وزير الداخلية
أحمد عبده الشرباصى — زكريا محيى الدين بكباشى (ا.ح)

وزير التربية والتعليم — وزير الشئون الاجتماعية
كمال الدين حسين صاغ (ا.ح) — حسين الشافعى بكباشى (ا.ح)

وزير الدولة لشئون رياسة الجمهورية — وزير التجارة والصناعة
(قائد جناح) حسن ابراهيم — حسن مرعى

وزير التموين — وزير الحربية — وزير الدولة
جندى عبد الملك — عبد الحكيم عامر لواء (ا.ح) — (قائمقام) أنور السادات

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى